الفصـــل السادس

الطاغـــوت الثـــالث

الأحبار والرهبـــان

الأحبار :

جمع حَبر أو حِبر بفتح الحاء أو كسرها، وهو العالم من أهـل الكتاب، وكـثر إطلاقه على علماء اليهود .

الرهبـــان :

جمع راهب، وهو مشهور عند النصارى وهو المتبتل المنقطع للعبادة، لا يتزوج، ولا يزاول الكسب، ولا يتكلف للعيش .

قال الله تعالى : ﴿ **اتخـذوا أحبارهم ورهبـانهم أربابـاً من دون الله والمسيح ابن مـريم. ومـا أمـروا إلا ليعبـدوا إلهـاً واحـداً. لا إلـه إلا هـو سبحانـه عـما يشركون** ﴾[1].

لماذا كان الرهبان والأحبار من الطواغيت :

لقد كان هؤلاء الأحبار والرهبـان ينازعـون الله في شريعته فيحلون لقـومهم الحرام فيتبعهم قومهم على ذلك فيحلوا ذلك الحرام، ويحرمون على قومهم الحـلال

---

(١) سورة التوبة آية ٣١ .

فيحرمونه هم كذلك، فنازعوا الله في شرعه وأحكامه فكانوا طواغيتاً لهذا .

روى القرطبي في تفسيره عن الأعمش وسفيان ـ عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري قال : سئل حذيفة عن قول الله عز وجل : ﴿ **اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله** ﴾ هل عبدوهم ؟ فقال : لا، ولكن أحلوا لهم الحرام فاستحلوه، وحرّموا عليهم الحلال فحرّموه .

« وفي الآية استمرار في وجهة السياق في هذا المقطع من السورة. من إزالة الشبهة في أن هؤلاء أهل كتاب، فهي تقرر أنهم لم يعودوا على دين الله، بشهادة واقعهم ـ بعد شهادة اعتقادهم ـ وانهم أمروا بأن يعبدوا الله وحده، فاتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ـ كما اتخذوا المسيح ابن مريم رباً ـ وان هذا منهم شرك بالله . . تعالى الله عن شركهم . . فهم إذن ليسوا مؤمنين بالله اعتقادا وتصوراً؛ كما أنهم لا يدينون دين الحق واقعاً وعملا .

قال السدي : استنصحوا الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم. ولهذا قال تعالى : ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً** ﴾ أي الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام، وما حلله فهو الحلال، وما شرعه اتّبع ، وما حكم به نفذ .

وقال الألوسي في التفسير : « الأكثرون من المفسرين قالوا : ليس المراد من الأرباب أنهم اعتقدوا أنهم آلهة العالم ، بل المراد أنهم أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم » . .

ومن النص القرآني الواضح الدلالة؛ ومن تفسير رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو فصل الخطاب ـ ثم من مفهومات المفسرين الاوائل والمتأخرين، تخلص لنا حقائق في العقيدة والدين ذات أهمية بالغة نشير اليها هنا بغاية الاختصار .

إن من العبادة لله تعالى الاتباع في الشرائع بنص القرآن وتفسير رسول الله ﷺ فاليهود والنصارى ـ لم يتخذوا الأحبار والرهبان أرباباً بمعنى الاعتقاد بألوهيتهم أو تقديم الشعائر التعبدية لهم . . ومع هذا فقد حكم الله ـ سبحانه ـ عليهم بالشرك في هذه الآية وبالكفر في آية تالية في السياق ـ لمجرد أنهم تلقوا منهم الشرائع فأطاعوها واتبعوها . . فهذا وحده ـ دون الاعتقاد والشعائر ـ يكفي لاعتبار من يفعله مشركاً بالله الشرك الذي يخرجه من عداد المؤمنين ويدخله في عداد الكافرين .

إن النص القرآني يسوي في الوصف بالشرك واتخاذ الأرباب من دون الله، بين اليهود الذين قبلوا التشريع من أحبارهم وأطاعوهم واتبعوهم، وبين النصارى الذين قالوا بألوهية المسيح اعتقادا وقدموا اليه الشعائر في العبادة. فهذه كتلك سواء في اعتبار فاعلها مشركاً بالله، الشرك الذي يخرجه من عداد المؤمنين ويدخله في عداد الكافرين . .

ان الشرك بالله يتحقق بمجرد إعطاء حق التشريع لغير الله من عباده ؛ فيما لم يأذن به الله ولو لم يصحبه شرك في الاعتقاد بألوهيته[1] ؛ ولا تقديم الشعائر التعبدية له . . كما هو واضح من الفقرة السابقة . . ولكنا إنما نزيدها هنا بياناً. وهذه الحقائق ـ وان كان المقصود الأول بها السياق هو مواجهة الملابسات التي كانت قائمة في المجتمع المسلم يومذاك من التردد والتهيب للمعركة مع الروم، وجلاء شبهة أنهم مؤمنون بالله لأنهم أهل كتاب ـ هي كذلك حقائق مطلقة تفيدنا في تقرير «حقيقة الدين» عامة . .

---

* (١) بل اعتقدوا أن أحبارهم ورهبانهم لهم الحق في التشريع وإصدار الأحكام ولو خالفت نصوص كتاب الله ؛ وهذا منهم ترييب ضمني لهم وتأليه ضمني لهم ولو كان الأمر مجردّ طاعة في أحكام مخالفة لأحكام الله مع اعتقاد أنهم عصاة لأحكام الله لما كان ذلك من اتخاذهم أرباباً وآلهة من دون الله .

إن دين الحق الذي لا يقبل الله من الناس كلهم ديناً غيره هو « الإسلام » . . والإسلام لا يقول إلا باتباع الله وحده في الشريعة ـ بعد الاعتقاد بألوهيته وحده وتقديم الشعائر التعبدية له وحده ـ فإذا اتبع الناس شريعة غير شريعة الله صح فيهم ما صح في اليهود والنصارى من أنهم مشركون لا يؤمنون بالله ـ مهما كانت دعواهم في الإيمان ـ لأن هذا الوصف يلحقهم بمجرد اتباعهم لتشريع العباد لهم من دون الله ، بغير إنكار منهم يثبت منه أنهم لا يتبعون إلا عن إكراه واقع بهم ، لا طاقة لهم بدفعه ، وأنهم لا يقرون هذا الافتئات على الله . .

إن مصطلح « الدين » قد انحسر في نفوس الناس اليوم، حتى باتوا يحسبونه عقيدة في الضمير، وشعائر تعبدية تقام ! وهذا ما كان عليه اليهود الذين يقرر هذا النص المحكم ـ ويقرر تفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أنهم لم يكونوا يؤمنون بالله، وأنهم أشركوا به، وأنهم خالفوا عن أمره بألا يعبدوا إلا إلهاً واحداً، وأنهم اتخذوا أحبارهم أرباباً من دون الله .

إن المعنى الأول هو الدينونة ـ أي الخضوع والاستسلام والاتباع ـ وهذا يتجلى في اتباع الشرائع كما يتجلى في تقديم الشعائر. والأمر جد لا يقبل هذا التميع في اعتبار من يتبعون شرائع غير الله ـ دون إنكار منهم يثبتون به عدم الرضا عن الافتئات على سلطان الله ـ مؤمنين بالله، لمجرد أنهم يعتقدون بألوهية الله سبحانه ويقدمون له وحده الشعائر. . هذا التميع هو أخطر ما يعانيه هذا الدين في هذه الحقبة من التاريخ ؛ وهو أفتك الأسلحة التي يحاربه بها أعداؤه؛ الذين يحرصون على تثبيت لافتة « الإسلام » على أوضاع ، وعلى أشخاص، يقرر الله سبحانه في أمثالهم أنهم مشركون لا يدينون دين الحق، وأنهم يتخذون أرباباً من دون الله . . واذا كان أعداء هذا الدين يحرصون على تثبيت لافتة الإسلام على تلك الاوضاع وهؤلاء الأشخاص؛ فواجب حماة هذا الدين ان ينزعوا هذه اللافتات الخادعة؛ وأن يكشفوا ما تحتها من شرك وكفر واتخاذ أرباب من دون

الله . . ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ﴾[1].

قال الربيع بن أنس : قلت لأبي العالية : كيف كانت تلك الربوبية في بني إسرائيل ؟ قال : كانت الربوبية أنهم وجدوا في كتاب الله ما أمروا به ونهوا عنه ، فقالوا : لن نسبق أحبارنا بشيء ، فما أمرونا به ائتمرنا ، وما نهونا عنه انتهينا لقولهم ، فاستنصحوا الرجال ، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم ، فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن عبادتهم إياهم كانت في تحليل الحرام وتحريم الحلال ، لا أنهم صلوا لهم ، وصاموا لهم ، ودعوهم من دون الله ، فهذه عبادة للرجال .

ويقول ابن تيمية رحمه الله في كتابه « الإيمان » :

« وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله ، يكونون على وجهين :

أحدهما : أن يعلموا أنهم بدلوا دين اللهفيتبعوهم على التبديل ، فيعتقدوا تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم ، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل ، فهذا كفر ، وقد جعله الله ورسوله شركاً ، وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم ، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين ، واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله مشركاً مثل هؤلاء .

والثاني : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ، ثابتاً ، لكنهم أطاعوهم في معصية الله ، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص ، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب ، كما ثبت في « الصحيح » عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنما الطاعة في المعروف » . وقال : « على المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ، مالم يؤمر

---

(١) في ظلال القرآن لسيد قطب .

بمعصية » . وقال: « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » ، وقال : « من أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه » .

وفي « الدر المنثور » . . روى الترمذي (وحسنه) وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في سننه وغيرهم عن عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ قال : أتيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يقرأ في سورة براءة : ﴿**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله**﴾ فقال : « أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه . وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه » .

وفي تفسير ابن كثير : روي الإمام أحمد والترمذي وابن جرير ـ من طرق ـ عن عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ أنه لما بلغته دعوة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فر إلى الشام ، وكان قد تنصر في الجاهلية فأسرت أخته وجماعة من قومه ، ثم منَّ رسول الله عليه السلام على أخته وأعطاها، فرجعت إلى أخيها فرغبته في الإسلام ، وفي القدوم على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقدم عدي المدينة ـ وكان رئيساً في قومه طيىء وأبوه حاتم الطائي المشهور بالكرم ـ فتحدث الناس بقدومه ، فدخل على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفي عنق عدي صليب من فضة ، وهو يقرأ هذه الآية : ﴿ **اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله** ﴾ قال : فقلت : إنهم لم يعبدوهم . فقال : بلى ! إنهم حرموا عليهم الحلال ، وأحلوا لهم الحرام ، فاتبعوهم : فذلك عبادتهم إياهم . . . » .

« ففي الحديث دليل على أن طاعة الأحبار والرهبان في معصية الله عبادة لهم من دون الله ، ومن الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله لقوله تعالى في آخر الآية : ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون** ﴾ ونظير

ذلك قوله تعالى : ﴿ ٦ : ١٢١ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، وإنه لفسق ، وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون** ﴾ وهذا قد وقع فيه كثير من الناس مع من قلدوهم ، لعدم إعتبارهم الدليل إذا خالف المقلد ، وهو من هذا الشرك . ومنهم من يغلو في ذلك ويعتقد أن الأخذ بالدليل والحالة هذه يكره ، أو يحرم ، فعظمت الفتنة . ويقول : هم أعلم منا بالأدلة . ولا يأخذ بالدليل إلا المجتهد ، وربما تفوهوا بذم من يعمل بالدليل ؛ ولا ريب أن هذا من غربة الإسلام كما قال شيخنا رحمه الله في المسائل :

فتغيرت الأحوال ، وآلت إلى هذه الغاية فصارت عند الأكثر عبادة الرهبان هي أفضل الأعمال ، ويسمونها ولاية ، وعبادة الأحبار هي العلم والفقه . ثم تغيرت الحال إلى أن عبد من ليس من الصالحين ، وعبد بالمعنى الثاني من هو من الجاهلين »[1] .

فالأحبار والرهبان تركوا كتاب الله وراء ظهورهم ، وكانوا كالحمار يحمل أسفاراً لا يعرف مافيها ، ثم أخذوا يشرعون للناس ما توحي به شهواتهم وأطماعهم ، وقد وصل بهم الحال أن يبيعوا الجنة بصكوك الغفران لمن يدفع أكثر ، فكانت الكنيسة النصرانية في أوروبا حائلاً دون العلم والمعرفة ، ولها أكبر الإقطاعات من الأراضي ، وكانت تستغل الشعب أسوأ استغلال ، وكل ذلك بسبب هذه التشريعات التي يسنوها للأمة من عند أنفسهم والشيطان ، وبهذا استحقوا أن يطلق عليهم لفظ الطاغوتية ، وأن تجري عليهم أحكامه .

---

(١) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد . ص ٤٠٠ .

علماء الإسلام ليسوا أرباباً

قد يشط الرأي بصاحب بدعة أو تفكير سقيم فيفهم من كلامنا غير ما نريد ، وينسب إلينا من بنات خياله ما لسنا نريده ، فلذا وضعنا هذا الفصل .

إن علماء الإسلام ورثة الأنبياء عليهم السلام ، وقد أخذ الله عليهم ميثاق تبيين الحق للناس ، وجعلهم أئمة يُهتدى بهم ، وتقتفى آثارهم ، وثلث بهم بالشهادة على وحدانيته سبحانه وتعالى فقال : ﴿ **شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولي العلم قائماً بالقسط** ﴾[1] .

وقد حرص علماء الأمة أن يقتفوا أثر النبي صلى الله عليه وسلم في الأحوال كلها ، وأن يستبطوا من كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام الأحكام والفتاوي ، وقد فتحوا باب الاجتهاد في الحق على مصراعيه ، لأنه الباب الذي يجدد للأمة حياتها بعلمائها .

وقد نبغ كثير من هؤلاء العلماء ، وقدموا للإسلام أعظم الخدمات ، وكتبوا **في العقيدة والشريعة أحسن الكتب وأقومها وأكثرها فائدة ، فكانوا ورثة الأنبياء يُهتدى بهم في الدين والدنيا .**

والاجتهاد في الشريعة الإسلامية لا ينطبق على ما عُلم من الدين بالضرورة ، كوجوب الصلاة ، والزكاة وصوم رمضان ، والحج على المستطيع ، وكحرمة الربا والزنى ، وشرب الخمر ولعب الميسر ، والأحكام التي هي أساس

---

(١) سورة آل عمران آية ١٨ .

الدين سواء ما يتصل منها بالعقيدة ، أو الأمور العلمية ، فإنها قد وردت في آيات محكمة لا تحتمل التأويل ، ولا تثير الخلاف ، لأن الله سبحانه وتعالى أراد أن تكون هذه الأمور ثابتة على مر العصور كأكثر أحكام المواريث ، وأصول أحكام الأحوال الشخصية ، وآيات الحدود والقصاص .

أما المسائل القابلة للتطور ، فقد جاء القرآن الكريم في شأنها موضحاً الخطوط الرئيسة ، وكانت محلاً لاختلاف الأنظار ، دون أن تكون سبباً للمنازعة والشقاق .

والاجتهاد لابد أن يكون قد أعتمد على نص شرعي من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وحتى إن الآراء المعتمدة على الإجماع والقياس وغيرها من الأدلة المساندة لابد أن ترجع إلى كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

ومن هذا المنطلق فإن نظرة القداسة والربوبية منتفية عن علماء هذه الأمة ، لأن القداسة إنما توجه إلى مصادر الاجتهاد وهي الكتاب والسنة ، لا إلى المجتهد نفسه ، ولذا فإن المسلمين يرفضون كل رأي لا تشهد له الشريعة كائناً من كان قائله .

ولذلك فإننا لم نجد أحداً من المشتغلين بالفقه ، وعُرف بالاجتهاد اعتمد في استنباط حكم شرعي على غير الأدلة الشرعية .

إن علماء الإسلام خيار هذه الأمة ـ عكس الأمم السابقة التي كان علماؤها شرارها ـ « لأنهم خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم في أمته ، والمحيون لما مات من سنته ، بهم قام الكتاب وبه قاموا ، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا ، وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة ـ المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً ـ يتعمد مخالفة رسول الله صلى

الله عليه وسلم بشيء من سنته ، دقيق ولا جليل ، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولكن إذا وجد لواحدٍ منهم قول ، قد جاء حديث صحيح بخلافه ، فلابد له من عذر في تركه .

وجميع الأعذار ثلاثة أصناف :

أحدهما : عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله .

والثاني : عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول .

والثالث : اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ »[1] .

فهناك انعقاد رأي عند الأمة أن العلماء في اجتهاداتهم وفتاويهم لا يتعمدون مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا لأحد منهم أن يخرج عن النص ، وأنهم متفقون على أن من بدا منه الخروج عن النص فإنه داخل ضمن الأعذار الثلاثة التي ذكرناها آنفاً ، وأنه مجتهد مأجور من الله على اجتهاده ، إن أخطأ فله أجر واحد ولا وزر عليه ، وإن اجتهد فأصاب فله أجران .

وقد يجتهد العالم فيحرم حلالاً ، أو يحلل حراماً ـ وقلما يحدث هذا ـ لكنه لا يندرج تحت مظلة الربوبية التي وردت في الآية ﴿ **اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله** ﴾ .

« فالمحرم للحلال والمحلل للحرام إن كان مجتهداً قصده اتباع الرسول ، لكن خفي عليه الحق في نفس الأمر ، وقد اتقى الله ما استطاع ، فهذا لا يؤاخذه الله بخطئه ، بل يثيبه على اجتهاده الذي أطاع به ربه »[2] لأن مدار الأمر على

---

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية .

(٢) كتاب الإيمان لابن تيمية .

الاجتهاد مع النية الصادقة بأنه إنما فعل ذلك بمقتضى الشرع والدين ، لا يدعو إلى دين جديد ، ولا أثر للهوى في نفسه ، إنما اجتهد مرضاة لله ، وخدمة لدينه .

أما الأثم والمعصية إنما تكون في هذه الحالة على من علم أن الحق في المسائل التي اجتهد فيها العالم غير ما قال ، وعرف أنه خالف نصاً من الكتاب أو السنة ، ثم أصر على اتباعه ، وهو يعلم أن قوله باطل ، «وعلم أن هذا خطأ فيما جاء به الرسول ، ثم اتبعه على خطئه ، وعدل عن قول الرسول ، فهذا له نصيب من هذا الشرك الذي ذمه الله ، لاسيما أن اتبع في ذلك هواه ، ونصره باللسان واليد ، مع علمه بأنه مخالف للرسول ، فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه .

ولهذا اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق لا يجوز له تقليد أحد في خلافه ، وإنما تنازعوا في جواز التقليد للقادر على الاستدلال ، وإن كان عاجزاً عن إظهار الحق الذي يعلمه ، فهذا يكون كمن عرف أن دين الإسلام حق وهو بين النصارى ، فإذا فعل ما يقدر عليه من الحق ، لا يؤاخذ بما عجز عنه ، وهؤلاء كالنجاشي وغيره . وقد أنزل الله في هؤلاء آيات من كتابه كقوله تعالى : ﴿ **وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم** ﴾[1] . وقوله : ﴿ **ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون** ﴾[2] . وقوله : ﴿ **وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق** ﴾[3]

وأما إن كان المتبع للمجتهد عاجزاً عن معرفة الحق على التفصيل ، وقد فعل ما يقدر عليه مثله من الاجتهاد في التقليد ، فهذا لا يؤاخذ إن أخطأ ، كما في القبلة .

---

(١) سورة آل عمران آية ١٩٩ .

(٢) سورة الأعراف آية ١٥٨ .

(٣) سورة المائدة آية ٨٦ .

وأما إن قلد شخصاً دون نظيره بمجرد هواه ، ونصره بيده ولسانه من غير علم أن معه الحق ، فهذا من أهل الجاهلية ، وإن كان متبوعه مصيباً ، لم يكن عمله صالحاً ، وإن كان متبوعه مخطئاً ، كان آثماً ، كمن قال في القرآن برأيه ، فإن أصاب فقد أخطأ ، وإن أخطأ ، فليتبوأ مقعده من النار ، وهؤلاء من جنس مانع الزكاة الذي تقدم فيه الوعيد ، ومن جنس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة ، فإن ذلك لما أحب المال حباً منعه من عبادة الله وطاعته ، صار عبداً له . وكذلك هؤلاء ، فيكون فيه شرك أصغر ، ولهم من الوعيد بحسب ذلك . وفي الحديث : « إن يسير الرياء شرك » . وهذا مبسوط عند النصوص التي فيها إطلاق الكفر والشرك على كثير من الذنوب »[1] .

---

(١) كتاب الإيمان لابن تيمية ص ٦٨ ـ ٦٩ .